

# حماية مبدأي الامن القانوني والامن القضائي من آثار العدول عن الاجتهاد القضائي الإداري

Protecting the principles of legal security and judicial security  
from the effects of reversing administrative jurisprudence

الباحث: امير عدنان نغيش

أ.م.د. فرقد عبود عواد

طالب ماجستير في كلية القانون - جامعة القادسية

كلية القانون - جامعة القادسية

[Law.mas.20.46@qu.edu.iq](mailto:Law.mas.20.46@qu.edu.iq)

[farkad.abood@qu.edu.iq](mailto:farkad.abood@qu.edu.iq)

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٤/١٥

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٢/٨/٢١

## الملخص:

يعتبر مبدأي الامن القانوني والامن القضائي من المبادئ المهمة في المجال القانوني فمن خلالهما يتحقق نوع من الثبات النسبي للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأشخاص على ضوء الاحكام القضائية التي تصدرها مختلف المحاكم الادارية، كما يبعث الطمأنينة لدى الاشخاص ويعزز الثقة لديهم بالمؤسسة القضائية اذا ما قامت بمراعات هذين المبدأين عند اصدار الاحكام القضائية. ولكن في بعض الحالات قد تلجأ المحاكم الادارية العليا الى العدول عن بعض اجتهاداتها القضائية السابقة الثابتة والمستقرة مما يؤدي الى المساس بمبدأي الامن القانوني والامن القضائي. فمن الآثار التي يسببها العدول عن الاجتهاد القضائي على سبيل المثال هو الاثر الرجعي للاجتهاد الجديد. وهذا ما يدفعنا الى البحث عن مجموعة من الوسائل يكون الهدف منها الحد او التقليل من تلك الآثار الناتجة عن العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري.

**الكلمات المفتاحية:** الامن القانوني، الامن القضائي، الاجتهاد لقضائي الاداري، العدول عن

الاجتهاد القضائي الاداري، وسائل الحماية من آثار العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري.

## Abstract:

The principles of legal security and judicial security are among the important principles in the legal field. Through them, a kind of relative stability of legal positions and acquired rights of people is achieved in the light of judicial rulings issued by various administrative courts. It also reassures people and enhances their confidence in the judicial institution if it observes these two principles. When issuing court rulings but in some cases, the higher administrative courts may resort to abandoning some of their previous established and stable jurisprudence, which leads to violating the principles of legal security and judicial security. One of the effects caused by reversing the jurisprudence, for example, is the retroactive effect of the new jurisprudence. This is what prompts us to search for a set of means, the aim of which is to limit or reduce those effects resulting from the abandonment of administrative jurisprudence.

**Keywords:** legal security, judicial security, administrative judicial jurisprudence, reversal of administrative jurisprudence, means of protection from the effects of reversing administrative jurisprudence.



## المقدمة

ان لموضوع العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري ذو اهمية كبيرة خصوصاً وانه يتضمن المساس بمبدأي الامن القانوني والامن القضائي، لذلك فإن هذا البحث يتناول الآثار المحتملة للعدول عن الاجتهاد القضائي الاداري وكيفية الحد منها من خلال اتباع مجموعة من الوسائل التي نعتقد ان التقيد بها من قبل المحكمة الادارية العليا في العراق سوف يساهم في تحقيق مبدأي الامن القانوني والامن القضائي وبالتالي عدم المساس بحقوق الافراد ومراكزهم القانونية التي اكتسبوها في ظل الاجتهاد القضائي السابق.

ومن ابرز الاشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع هو ما هي المسوغات او الحالات التي عند توافرها فإنها توجب على القاضي الاداري اللجوء الى الاجتهاد القضائي؟، وما هو تأثير ذلك العدول على مبدأي الامن القانوني والامن القضائي؟، وكيف يمكن الحد من هذه الآثار، وبعبارة أخرى ما هي وسائل الحماية من هذه الآثار؟

ومن اجل دراسة هذا الموضوع بصورة كافية قسم هذا البحث الى بحثين، تناول الاول منهما مفهوم الامن القانوني والامن القضائي والذي تضمن مطلبين، الاول تعريف مبدأ الامن القانوني وقيمه القانونية، اما المطلب الثاني فتناول تعريف الامن القضائي واهميته، في حين كان المبحث الثاني بعنوان وسائل حماية مبدأي الامن القانوني والامن القضائي من آثار العدول عن الاجتهاد القضائي، وقد تضمن هذا المبحث مطلبين ايضاً، تناول الاول منهما اهمية الاجتهاد القضائي الاداري ومسوغاته، في حين تناول الثاني تأثير

العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري على مبدأي الامن القانوني والامن القضائي.

## المبحث الاول

### مفهوم الامن القانوني والامن القضائي

تعد مهمة تحقيق النظام في المجتمع من اهم المهام التي توكل للدولة، ويعد الامن القانوني واحداً من اهم العناصر التي تتدرج ضمن النظام في المجتمع، وبالإضافة الى هذا المبدأ فإن مبدأ "الامن القضائي" يعد من المبادئ المهمة والضرورية التي تعزز ضمان احترام وممارسة الحقوق والحريات واطمئنان المتقاضين الى سلطة القضائية، وقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

## المطلب الاول

### تعريف مبدأ الامن القانوني وقيمه القانونية

لبيان اهم التعريفات التي قيلت في مبدأ الامن القانوني فإننا سنتناول تعريف مبدأ الامن القانوني في فرع اول، اما الفرع الثاني فسوف نخصه لبيان القيمة القانونية له.

## الفرع الاول

### تعريف مبدأ الامن القانوني

ان مبدأ الامن القانوني مبدأ متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات لذلك يصعب وضع تعريف جامع مانع له، ولكن ذلك لم يمنع الفقهاء من تناوله بالتعريف. فقد تم تعريفه بأنه: عملية تكون غايتها تعزيز الثقة والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية، من خلال توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، ويكون ذلك بإصدار تشريعات متوافقة مع الدستور، فلا يجب ان تتسم تلك التشريعات بالمفاجآت والاضطراب او التضخم، لما لها من تأثير على الثقة في الدولة وقوانينها وذلك

الدستورية، ولكن على الرغم من ذلك فإن فكرة الامن القانوني أصبحت من الاسس الهامة التي تقوم عليها الدولة القانونية، واحدى اهم الغايات التي يسعى القانون لتحقيقها<sup>(٤)</sup>.

ولتوضيح القيمة القانونية لهذا المبدأ كان لزاماً علينا البحث عن مصدر قوته في قواعد النظام القانوني للدولة، ولا شك في ان الدستور يعد اسماً مصدر وهو يوجد على رأس هرم تدرج القواعد القانونية، لذا كان حرياً بنا ان نتساءل عما اذا كان مبدأ الامن القانوني مبدأً دستورياً ام انه مجرد مبدأ قانوني؟.

ففي العراق، فلم ينص دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ صراحةً على مبدأ الامن القانوني إلا انه تضمن عناصره القانونية ومقتضياته الاساسية، وذلك عندما نص على ان<sup>(٥)</sup> (ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم). ونص كذلك على انه (لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا اذا كان اصلح للمتهم). وقد نص الدستور ذاته على ان (تتشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)<sup>(٦)</sup>، ويعد هذين النصين تكريساً لأهم عناصر الامن القانوني وهما عدم رجعية القوانين وضرورة نشر القوانين ليتحقق العلم بها من قبل الكافة.

وقد اصدر القضاء الاداري العراقي العديد من الاحكام التي تكرر هذا المبدأ ولكن من دون التصريح به، وذلك ضماناً للحقوق المكتسبة وفقاً للقانون وصيانة لاستقرار الاوضاع القانونية<sup>(٧)</sup>. فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في احد احكامها الى ان (العنوان الوظيفي للموظف لا يجوز المساس به،

بالنظر الى عدم ضمان الحقوق والحريات<sup>(١)</sup>. ويذهب مجلس الدولة الفرنسي الى تعريف الامن القانوني بالقول بأنه (المبدأ الذي يقتضي ان يكون المواطنون دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح، وما هو ممنوع، من طرف القانون المطبق، وللوصول الى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان الى تغييرات متكررة او غير متوقعة)<sup>(٢)</sup>. ومما يلاحظ على هذا التعريف القضائي الذي اورده مجلس الدولة الفرنسي انه تضمن اهم العناصر التي يتكون منها مبدأ الامن القانوني وهي<sup>(٣)</sup>:

١- إمكانية الوصول للقانون:- يقتضي هذا المبدأ ان تكون صياغة النصوص القانونية جيدة وسليمة بحيث يسهل على المواطنين الاطلاع عليها وفهمها.

٢- إمكانية التنبؤ:- يقتضي هذا المبدأ ان لا تكون صياغة النصوص القانونية بشكل مفاجئ وغير متوقع من قبل الافراد مما يؤدي الى زعزعت الثقة والطمأنينة لديهم تجاه هذه النصوص.

٣- الاستقرار القانوني:- الذي يقتضي بأن تكون النصوص القانونية الجديدة منظمة للأوضاع التي سوف تحدث في المستقبل ولا تمس الاوضاع والمراكز التي نشأت قبلها، بمعنى ان تسري القوانين الجديدة بأثر فوري وليس بأثر رجعي.

### الفرع الثاني

#### القيمة القانونية لمبدأ الامن القانوني

ان فكرة الامن القانوني ليس لها قيمة دستورية بحد ذاتها، لأنها تتضمن صوراً متعددة ويتفرع عنها مبادئ عدة، بعضها يتمتع بالقيمة الدستورية والبعض الاخر لا يتمتع بالقيمة

ولا يجوز التذرع بالمصلحة العامة بالمساس بحقوق كانت قد اكتسبت في اوضاع قانونية سليمة<sup>(٨)</sup>.

## المطلب الثاني

### تعريف الامن القضائي واهميته

ان حادثة استعمال مصطلح مبدأ الامن القضائي جعلته لا يحظى بنفس الاهتمام والدراسة التي يحظى بها مبدأ الامن القانوني، ومن اجل بيان تعريف هذا المبدأ واهميته قسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

### الفرع الاول

#### تعريف الامن القضائي

لأمن القضائي معنيين هما:-

#### أولاً: المعنى الواسع للأمن القضائي

الامن القضائي بمعناه الواسع هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية واطمئنان المتقاضين الى ما ينتج عنها من احكام وهي تقوم بمهمة تطبيق القانون من اجل تحقيق العدالة وذلك من خلال اصدار حكم قضائي عادل تكون فيه الحقيقة القضائية متطابقة مع الحقيقة الواقعية<sup>(٩)</sup>.

ومن اجل تحقيق الامن القضائي بهذا المعنى لابد من رعاية حقوق المتقاضين وتوفير الضمانات القانونية بمختلف الحدود سواء اكانت الدستورية او التشريعية وذلك من خلال ضمان الخصومة العادلة امام القضاء باعتبار انها تمثل الاساس الذي يبنى عليه احقاق الحق وانجاز العدالة، مما ينعكس ايجاباً على تعزيز الثقة لدى المتقاضين بالنظام القضائي الذي يحكم النزاع<sup>(١٠)</sup>.

#### ثانياً: المعنى الضيق للأمن القضائي

يرتبط المعنى الضيق للأمن القضائي بوظيفة المحاكم العليا في السعي الى توحيد

الاجتهاد القضائي وعدم عدولها عن اجتهادها بما يتناقض مع الاستقرار والثبات في المراكز القانونية وثقة الافراد بالمؤسسة القضائية، وبصفة اخرى يمكن القول بأن الامن القضائي يعمل على تأمين عنصرين اساسيين هما<sup>(١١)</sup>:-

١. تأمين الانسجام القانوني والقضائي.

٢. تأمين الجودة.

ان وظيفة تطبيق القانون التي تمارسها المؤسسة القضائية تؤثر كثيراً على الامن القضائي سواء بالسلب او بالإيجاب، وبرز مجال لهذا التأثير هو الاجتهاد القضائي الذي يقوم به القاضي الإداري من اجل تلافي حالات القصور في التشريع، وبما ان الاجتهاد القضائي اجراء كثير الوقوع لذلك ينبغي ان يكون دور هذا الاجتهاد هو المحافظة على المراكز القانونية وضمان الثبات والاستقرار النسبي لها وهذه من اهم عناصر الامن القضائي<sup>(١٢)</sup>.

ولابد من الاشارة الى ان الامن القضائي يتطلب وضع مجموعة من الضمانات القانونية وذلك لتسهيل الاطلاع على الاحكام والقرارات المتضمنة اجتهادات قضائية من قبل المواطنين، وكذلك السعي الى وضع قواعد تشريعية ملائمة تكفل توحيد الاجتهاد القضائي وضرورة ان لا يتم العدول بشكل غير متوقع عن هذا الاجتهاد وبصورة متكررة وبدون اية ضوابط او قيود<sup>(١٣)</sup>.

### الفرع الثاني

#### اهمية الامن القضائي

لأمن القضائي اهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية، وذلك من اجل بث الثقة والطمأنينة لدى الاشخاص، وهذه الاهمية تتجلى بعدة نقاط هي كما يلي<sup>(١٤)</sup>:-

ومن اجل بيان ذلك بصورة كافية قسم هذا  
المبحث الى المطالبين التاليين:

### المطلب الاول

#### اهمية الاجتهاد القضائي الاداري ومسوغاته

بغية التعرف على الاهمية الكبيرة التي يتمتع  
بها الاجتهاد القضائي الاداري ومسوغات اللجوء  
اليه، قسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

### الفرع الأول

#### أهمية الاجتهاد القضائي الإداري

القاعدة هي أنه إذا عرضت على قاضي  
الموضوع منازعة معينة فإنه يجب عليه أن يقوم  
بالفصل فيها وذلك من خلال البحث عن النص  
القانوني الذي يحكمها فإن لم يكن هناك نص  
يحكمها يتوجب على القاضي حينها البحث في  
المصادر الأخرى للقاعدة القانونية، وفي حالة تعذر  
عليه ذلك أيضاً فإنه يتوجب عليه أن يحكم ويفصل  
في تلك المنازعة وفقاً لاجتهاده وابتكاره وإلا عُـد  
مرتكباً لجريمة إنكار العدالة<sup>(١٥)</sup>.

ان هذه القاعدة ملزمة لكل من القاضي  
العادي والقاضي الإداري، إلا ان تطبيقها يختلف  
بالنسبة لكليهما، فالقاضي العادي يقوم بتطبيق  
أحكام وقواعد القوانين الأخرى غير القانون الاداري  
وهي قوانين مدونة وقديمة وقد تضمنت احكاماً  
لجميع الوقائع تقريباً. أما القاضي الإداري فيقوم  
بتطبيق أحكام القانون الإداري والذي يعتبر حديث  
النشأة وغير مقنن في متن تشريعي واحد، وبالتالي  
فإن القانون الإداري لا يتضمن أحكاماً لجميع  
الوقائع وذلك لإتساعها وتطورها، ومن هنا يتعذر  
على القاضي الإداري في بعض الاحيان أن يجد  
نصاً يحكم المنازعة المعروضة عليه مما يستوجب

١. انه يؤمن للأفراد المحافظة على حقوقهم  
وحماية حرياتهم وبرزخ لديهم الثقة في المؤسسة  
القضائية وذلك من خلال تكريس القضاء النزيه،  
لأنه يجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار وبالتالي  
يسهم في بناء دولة القانون.

٢. انه يساهم في تحقيق جودة الاحكام واستقرار  
الاجتهاد وفقاً لمقتضيات التشريع.

٣. تلتزم اجهزة الدولة بموجب الامن القضائي بتوفير  
الاستقرار التام للعلاقات والمراكز القانونية حتى يتمكن  
الافراد من التصرف بحرية وفقاً للقانون ودون التعرض  
لتصرفات منحرفة ترزع هذا الاستقرار.

٤. انه يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية  
وضمانه الرفاه الاقتصادي من خلال تحسين  
المناخ الاستثماري، وهذا يعد مقوم اساسي في  
عملية التنمية الاقتصادية.

٥. انه يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك  
عن طريق غرس القيم الاجتماعية الايجابية، مثل  
التعاون واداء الواجب بما يتناسب والطموحات  
التنموية للمجتمع.

### المبحث الثاني

#### وسائل حماية مبدأى الامن القانوني والامن القضائي

#### من آثار العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري

ينطوي العدول عن الاجتهاد القضائي على  
مجموعة من المخاطر التي تعصف بالاستقرار  
الذي تتمتع به المراكز القانونية للأفراد وبالتالي  
المساس بمبدأى الامن القانوني والامن القضائي،  
وبالرغم من ذلك إلا ان المحاكم الادارية العليا تلجأ  
الى العدول عن اجتهاداتها القضائية السابقة التي  
تتضمن مبادئ قانونية وذلك بالاستناد الى  
مجموعة من المبررات.



أن يقوم بالاجتهاد وإنشاء قاعدة قانونية جديدة، وإلا كان مرتكباً لجريمة إنكار العدالة<sup>(١٦)</sup>.

وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري بالقول (ان القضاء الاداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني، بل هو في الغالب قضاء انشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الادارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الافراد، وهي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص، وذلك كله يقتضي من القائمين بأمر القضاء الاداري مجهوداً ليس باليسير للبحث والتمحيص والتأصيل لإحتياجات المرافق العامة وذلك لإحداث نوع من الملائمة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة)<sup>(١٧)</sup>.

ويشير الفقيه مارسيل فالين marcel waline إن اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي كانت السبب في صياغة وتشكيل اعمال فقهية كبيرة في القانون العام الفرنسي، فلولا قيام مجلس الدولة بالاجتهاد القضائي لما كان هناك وجود للقانون الاداري او يمكن القول بأنه سينحصر في مجموعة من الاجهزة<sup>(١٨)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مسوغات الاجتهاد القضائي الاداري

يجب على القاضي الاداري عدم اللجوء الى الاجتهاد في حالة كان هنالك نص قانوني صريح يحكم النزاع المعروض عليه، وهذا ما اكدته المحكمة الادارية العليا في العراق في احد احكامها عندما ذهبت الى ذلك بالقول الى انه (لا مجال للاجتهاد في حالة صراحة النص)<sup>(١٩)</sup>. وبالاستناد الى ذلك فإن القاضي الاداري يلجأ الى الاجتهاد في حالتين هما:

#### اولاً: حالة انعدام النص القانوني

يؤدي القضاء الاداري دوراً مهماً وكبيراً للقانون الاداري فهو المصدر الاساسي له وعماد نشأته، فهو الذي اقام نظرياته المختلفة، وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي فيدل vedel بأن مجلس الدولة الفرنسي قام ومنذ بدء نشأة القانون الاداري بوضع قواعد قانونية لا ترتبط بصورة مباشرة بالنصوص التشريعية، ومنها قانون المسؤولية الادارية وقانون العقود الادارية، فهي لم تكن مرتبطة بأي مصدر مكتوب، وسبب ذلك هو ان القاضي الاداري لم يجد في التشريعات الادارية المتعددة والموزعة على عدة قوانين ما يفيد في مواجهة كثرة الدعاوى القائمة، لذلك وجد القاضي الاداري نفسه مضطراً لإقامة النظريات العامة للقانون الاداري من خلال الاحكام التي يصدرها ليستند اليها في حل المنازعات التي تعرض عليه<sup>(٢٠)</sup>.

وعليه فأن القاضي الاداري يلجأ الى الاجتهاد اذا لم تكن المسألة المعروضة امامه منظمة بصورة صريحة من قبل المشرع فعندها على القاضي ان يجتهد ليكتشف قاعدة عامة قابلة للتطبيق على تلك المسألة<sup>(٢١)</sup>.

#### ثانياً: حالة غموض النص التشريعي او نقصه

الاصل ان يكون النص القانوني واضح الدلالة بحيث لا يحتاج القاضي الاداري الى الاجتهاد لمعرفة ما يراد بالنص، ولكن في بعض الحالات تتميز النصوص القانونية بالغموض او بالنقص، اذ غالباً ما تكون القوانين عامة ومجردة، فالمشرع لا يستطيع ان يقوم بإعطاء مفاهيم وتعريف محددة لكل الاوضاع القانونية العامة، وعليه يمكن ان تكون في بعض الاحيان غامضة في معناها، وهنا يجب على القاضي السعي الى

قام بتحديد السلطات والخطوات والوسائل التي يستطيع القاضي من خلالها سد الثغرات التشريعية وذلك في الحلول التي يتبناها وانتقاله من المصادر الرسمية الى الثانوية<sup>(٢٦)</sup>.

### المطلب الثاني

تأثير العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري على

#### مبدأي الامن القانوني والامن القضائي

يُعتبر الاجتهاد القضائي تأويلاً للقاعدة القانونية المكتوبة حيث انه يدخل في باب ابتكار القاضي الاداري للقاعدة القانونية، إلا ان الإشكال هو في حالة العدول عن الاجتهاد القضائي المستقر الذي اقر مبدأ قانونياً يرتب حقوقاً وامتيازات للأفراد وما ينتج عنه من تأثير على مبدأي الامن القانوني والامن القضائي.

ومن اجل بيان هذا الموضوع بصورة كافية، فإننا سنقسمه الى الفرعين التاليين:

#### الفرع الاول

##### الآثار المترتبة على العدول

##### عن الاجتهاد القضائي الاداري

تتطوي فكرة العدول عن الاجتهاد القضائي على رجوع المحكمة الادارية العليا عن مبدأ قانوني ثابت ومستقر وهو ما تلتزم به كافة المحاكم الادارية الأدنى منها درجة، وعلى ذلك فإن العدول عن الاجتهاد القضائي يتعارض مع مضامين مبدأ الامن القانوني وكذلك الامن القضائي.

لذلك يمكن طرح التساؤل التالي: ما هو اثر العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري على مبدأي الامن القانوني والامن القضائي؟

أن العدول عن الاجتهاد القضائي يهدد مبدأ الامن القانوني حيث انه لا يوجد توافق بينهما

ازالة هذا الغموض وهو امر ليس نادر الوقوع في مجال القانون الاداري<sup>(٢٢)</sup>.

وهنا يطرح التساؤل التالي: ما هو دور القاضي الاداري في حالة غموض النص التشريعي؟

بدايةً يجب بيان تعريف التفسير القضائي، اذ يُعرف بأنه (ما يصدره القضاة في معرض تطبيقهم للقواعد التشريعية وهو غير ملزم اي من الممكن مخالفته وتبني تفسير مغاير له في القضايا المتماثلة)<sup>(٢٣)</sup>.

ان التفسير القضائي للنصوص القانونية الغامضة يعتبر في حد ذاته عمل اجتهادي، ولا يعتمد عند التفسير على نية المشرع الحقيقية او المفترضة، وذلك لأنه في كثير من الحالات يكون سبيل التعرف عليها منعداً، وبالتالي يعطي القاضي الاداري معنى معين للنص القانوني من خلال ارادته الشخصية اي بمحض اختياره، بمعنى انه يقوم بخلق معنى معين للقاعدة القانونية ويعطيها القيمة القانونية الملزمة<sup>(٢٤)</sup>.

وقد انقسمت الانظمة القانونية الى اتجاهين فيما يتعلق بتحديد سلطة القاضي بسد النقص او الغموض الذي يعترى التشريعات الموجودة في الدولة. الاول الذي اخذ به المشرع الفرنسي يذهب الى ضرورة قيام القاضي بالفصل في النزاع من دون الرجوع الى المشرع وذلك من اجل عدم اهدار الحقوق، ومن جهة اخرى يتعين على القاضي القيام بسد النقص الموجود في التشريعات بحكم ما يتمتع به من سلطة اجتهادية للفصل في النزاع<sup>(٢٥)</sup>.

اما الاتجاه الثاني الذي اخذ به كل من المشرع العراقي والمشرع المصري كان اكثر وضوحاً حيث

وكما ان العدول عن الاجتهاد القضائي يخلق جواً من الاضطراب وعدم الاستقرار وعدم الشفافية في تطبيق القاعدة القانونية، كما انه يزعزع الثقة المشروعة للمواطنين والتي تولدت لديهم نتيجة استتباب الاوضاع القانونية والتي اقاموا تصرفاتهم في ظلها، إلا ان الاخطر من ذلك ان العدول قد يتم في غفلة منهم ودون توقعهم ويذهب بحقوقهم المكتسبة في ظل الاجتهاد القضائي السابق<sup>(٢٨)</sup>.

### الفرع الثاني

#### وسائل الحماية من آثار العدول

#### عن الاجتهاد القضائي الإداري

إن دواعي مبدأ الامن القانوني اصبحت تستوجب القيام بتخفيف آثار العدول عن الاجتهاد القضائي، وقد اكدت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ان السلطة التقديرية للقضاء ليست في حد ذاتها غير متلائمة مع التوقع القانوني بشرط تحديد مداها وكيفياتها بكل وضوح ليتمكن الفرد من حماية متلائمة ضد الحكم، وعلى ذلك فإن المحكمة جعلت من التوقع شرطاً اساسياً<sup>(٢٩)</sup>.

وتلجأ محكمة النقض الفرنسية الى اتباع تقنيتين من اجل تلافي او الحد من الآثار التي ترافق العدول عن الاجتهاد القضائي على مبدأ الامن القانوني، وهاتان التقنيتان هما<sup>(٣٠)</sup>:-

١. الاعلان عن العدول عن الاجتهاد القضائي مستقبلاً في تقرير المحكمة السنوي، لإعلام المتقاضين والإدارات بهذا العدول الذي يقتضيه امر تطوير الحلول القانونية، وذلك في انتظار قيام المشرع بإصلاح التشريع:- ان نشر الاجتهاد القضائي هو اجراء مهم ليكون في متناول المواطنين واطلاعهم على الاحكام والقرارات مما يؤدي الى

وذلك لأن العدول يضعف ويقلل من حجم الثقة الممنوحة للمؤسسة القضائية من قبل المتقاضين، وتتعدم الثقة كلما تم اللجوء الى العدول بصورة متكررة ومفرطة مما يؤدي الى عدم احترام المتقاضين للأحكام التي تصدرها المؤسسة القضائية وعدم التصرف في ضوئها خوفاً من عدول المحكمة في المستقبل وبشكل مفاجئ مما يؤثر على حقوقهم المكتسبة في ظل الاجتهاد القضائي القديم وعلى مراكزهم القانونية ايضاً.

ومن المخاطر التي تؤثر على الامن القانوني بسبب اللجوء الى العدول عن الاجتهاد القضائي هي<sup>(٢٧)</sup>:

١. يهدد العدول عن الاجتهاد القضائي مبدأ الامن القانوني وذلك نظراً لصعوبة معرفة المواطنين به اذا ما قورن بمعرفتهم بالتشريع، فلا يمكن للفرد العادي ولا المختصين من رجال القانون توقع الاجتهاد القضائي الجديد الذي سوف يقرره القضاء لأنه يدخل في ضوء البحث في التشريع من قبل القاضي وبالتالي تكوين عقيدته.

٢. من اهم مخاطر العدول عن الاجتهاد القضائي هو الاثر الرجعي له، مما يتعارض مع مبدأي الامن القانوني والامن القضائي. فعندما يقرر القاضي الإداري العدول عن الاجتهاد القضائي استناداً لسلطته التقديرية فإن القاعدة الاجتهادية الجديدة سوف تسري بأثر رجعي لتشمل كافة الوقائع والمنازعات المنظورة امامه حتى اذا كانت سابقة لصدور هذه القاعدة الاجتهادية الجديدة وهذا يمثل انتهاكاً لمبدأ الامن القانوني وذلك لأنه يعدم توقعات الافراد للقواعد والاحكام التي سوف يصدرها القاضي الإداري في المستقبل.



٢. الحد من سلبيات الأثر الرجعي للإجتihad  
القضائي الجديد من حيث الزمان: - عندما يقرر  
القاضي الإداري العدول عن الاجتهاد القضائي  
السابق الثابت والمستقر واستحداث قاعدة اجتهادية  
جديدة فإن ذلك سوف يؤدي الى النيل من التوقع  
المشروع للقاعدة القانونية من قبل المتقاضي، حيث  
انه يشعر بوقوع الضرر عليه بسبب ذلك العدول،  
اذ ليس من العدالة ان تخضع الوقائع والتصرفات،  
التي قام بها الافراد في ضوء اجتهاد قضائي سابق  
ثابت ومستقر، الى اجتهاد قضائي جديد ففي ذلك  
إخلاقاً لمبدأ الامن القانوني<sup>(٣٢)</sup>. ونعتقد بأن الحد  
من الاثر الرجعي للعدول يكون من خلال تبني  
الاثر المباشر والفوري للعدول القضائي فهو يعد  
ضمانة أساسية لتجنب آثار العدول القضائي  
وبالتالي يؤدي الى أعمال فكرة التوقع المشروع  
للأحكام القضائية وقيام الافراد بتكييف اوضاعهم  
القانونية على ضوء الاجتهاد الجديد.

كما تجدر الإشارة الى ان هناك وسائل  
أخرى للتقليل من آثار العدول عن الاجتهاد  
القضائي هي:-

أ- ضرورة تبني العدول التدريجي في الاجتهاد  
القضائي:- أن العدول عن الاجتهاد القضائي  
بشكل مفاجئ ينتج عنه مفاجئة الافراد والعصف  
بإستقرار مراكزهم القانونية وخرق امنهم وبالتالي  
زعزعة الثقة لديهم بالمؤسسة القضائية، ومن اجل  
تفادي هذه الآثار لابد من اتباع العدول التدريجي  
في الاجتهاد القضائي اي ان يتم العدول على  
شكل مراحل، ففي المرحلة الاولى يتم وضع بعض  
القيود والاستثناءات على المبدأ القضائي السابق  
ومن ثم اصدار احكام تتضمن مخالفة بعض فقراته

تقليل نسبة عدم التوقع لديهم، فيقومون بتصرفاتهم  
على نحو يراعي وجهة نظر المحاكم، وهذا ما  
سيؤدي الى استنقرار معاملاتهم وتوقع ما ستصدره  
المحاكم مسبقاً نظراً لإستقرارها على اجتهاد قضائي  
معين وتعرف الافراد عليه عن طريق نشره مما  
يؤدي الى تحقيق الامن القضائي<sup>(٣١)</sup>.

ونعتقد بأن عملية نشر الاحكام يجب ان  
تقتصر على الاحكام التي تتضمن اجتهادات  
قضائية تفسر نصوصاً قانونية غامضة او تسد  
نقصاً تشريعياً وتكمله، وكذلك الاحكام التي  
تتضمن عدولاً عن اجتهاد قضائي سابق. كما  
يجب ايلاء الاهتمام اللازم للنشر الالكتروني لهذه  
الأحكام القضائية نظراً لما يحققه من فعالية وسرعة  
انتشار كبيرة في المجتمع، كما يؤدي الى معرفة  
القضاة بهذه الاحكام مما يؤدي الى توحيد الاجتهاد  
القضائي الإداري في المسائل المماثلة، ويجب عدم  
نشر الاحكام القضائية التي تتضمن اجتهادين  
متناقضين فمن شأن ذلك ان يؤدي الى عدم  
الاستقرار وزعزعة الثقة بالمؤسسة القضائية.

وبالاستناد الى كل ما سبق، فإننا نرى بأن  
على المحكمة الادارية العليا في العراق اصدار  
تقرير سنوي في بداية كل سنة يتضمن ما قرره  
من احكام ومبادئ قانونية ويتضمن كذلك رغبتها  
في العدول عن بعض الاجتهادات القضائية  
السابقة مستقبلاً وذلك لظهور مجموعة من  
المبررات التي تحتم عليها اللجوء الى العدول. فمن  
شأن هذه التقارير السنوية إعلام جميع الافراد  
بتوجهات المحكمة مما يسهم في بناء توقعاتهم  
المشروعة على ضوء ما قرره من احكام ومبادئ  
قانونية وما ستقرره في المستقبل.

واخيراً يتم العدول عنه بصورة كلية من خلال اصدار احكام قضائية تتضمن مبادئ جديدة تخالف المبادئ القديمة<sup>(٣٣)</sup>.

ب- ضرورة وضع نصوص قانونية واضحة ودقيقة ومفصلة للإجراءات التي ينبغي على المحكمة الادارية العليا اتباعها في حال قررت العدول عن بعض المبادئ القانونية التي قررتها في احكامها السابقة:- ينبغي على المشرع مراعاة مجموعة من القواعد عند صياغة النصوص القانونية ومن هذه القواعد (الدقة في اختيار المفردات المناسبة، تجنب الالفاظ والعبارات المهجورة او المعقدة وكذلك ضرورة عدم استخدام عبارات تسمح بالاستنتاج والتأويل قدر الإمكان)<sup>(٣٤)</sup>. وعليه يجب على المشرع عند صياغة النصوص القانونية مراعاة ان تكون العبارات التي يستخدمها واضحة وسهلة الفهم، ويجب عليه اتباع اسلوب لا يحتمل التأويل وذلك لأن احتمال وجود تأويلين فأكثر يجعل من القاضي مشرعاً وناطقاً بالقانون مما يتعارض مع اختصاصاته كمطبق ومفسر للقانون<sup>(٣٥)</sup>.

ج- تحقيق الامن القانوني من خلال تمتع الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الادارية بالجودة العالية وخصوصاً تلك التي تتضمن عدولاً عن اجتهاداً سابقاً:- ويكون ذلك من خلال وجود منظومة قضائية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات من بينها الاحكام القضائية اذ يجب ان تكون ذات جودة عالية لأنها تعد ركناً من اركان المحاكمة العادلة التي تمثل اساساً للأمن القانوني واهم عوامل وجوده كما ان الجودة في الاحكام تحقق الثقة بالمؤسسة القضائية لدى جميع الافراد<sup>(٣٦)</sup>.

إن العدول عن الاجتهاد القضائي ليس ذا تأثير سلبي في كل الحالات، بل يقتصر ذلك على العدول الذي ينال من توقعات الافراد ويؤثر على حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية، لأن بعضاً من حالات العدول لا تهدد احداً وانما تصب في مصلحة الطرفين، بحيث يكون داعماً للحقوق والحريات العامة للأفراد.

### الخاتمة

تتضمن الخاتمة مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل اليها وهي كما يلي:

#### أولاً: الاستنتاجات

١. لم ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ صراحةً على مبدأ الامن القانوني إلا انه تضمن عناصره القانونية، وهذه العناصر هي عدم رجعية القوانين وضرورة نشرها لتحقيق العلم بها من قبل الكافة، واستناداً الى ذلك اصدر القضاء الاداري العراقي العديد من الاحكام التي تكرر هذا المبدأ ولكن بصورة ضمنية.

٢. تبين لنا بأن القاضي الاداري يلجأ الى الاجتهاد القضائي في حالتين، الاولى هي حالة إنعدام النص التشريعي الذي يطبق على النزاع المعروض عليه، والثانية هي حالة غموض النص التشريعي او نقصه، حيث انه ملزم بالفصل في النزاع المعروض عليه وإلا عد مرتكباً لجريمة انكار العدالة.

٣. انقسمت الانظمة القانونية في تحديد سلطة القاضي الاداري بسد النقص في التشريعات الادارية والغموض الذي يعتريها في بعض الاحيان من خلال قيامه بالاجتهاد الى اتجاهين، الاول ذهب الى ضرورة قيام القاضي الاداري بذلك دون الرجوع الى المشرع وهو ما اخذ به المشرع



يقترضه امر تطوير الحلول القانونية، اما الثانية فهي الحد من سلبيات الاثر الرجعي للاجتهاد القضائي الجديد من حيث الزمان.

٧. قد يكون العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري ذو تأثير ايجابي وذلك عندما يصب في مصلحة الطرفين أي ان يكون داعماً للحقوق والحريات العامة للأفراد وبالتالي فإن العدول عن الاجتهاد القضائي ليس دائماً ذو تأثير سلبي وانما قد يساهم في تحقيق مبدأي الامن القانوني والامن القضائي وذلك في حالة كان هناك اجتهاد قضائي معين قد بانت عيوبه وكان عرضة للانتقاد من قبل الفقهاء المختصين واصبح لا يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع حيث يجب في هذه الحالة القيام بالعدول عنه.

#### ثانياً: المقترحات

١. التأكيد على ضرورة ألا يتم اللجوء الى العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري بصورة مفردة ومتكررة مما ينتج عنه من تأثير على استقرار المراكز القانونية وزعزعة الثقة بالمؤسسة القضائية، ومعنى ذلك ان يكون الاصل هو عدم اللجوء الى العدول عن الاجتهاد القضائي والاستثناء هو العدول، فمن شأن ذلك ان يساهم في تثبيت مبدأي الامن القانوني والامن القضائي.

٢. من الآثار السلبية الناتجة عن اللجوء الى العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري هو الاثر الرجعي للاجتهاد القضائي الجديد، ونرى بأن الحد من هذا الاثر يكون عن طريق تبني الاثر المباشر والفوري للعدول عن الاجتهاد القضائي فمن شأن ذلك ان يؤدي الى قيام الافراد بتكييف اوضاعهم القانونية على ضوء الاجتهاد القضائي الجديد ما دام ان نتائجه تسري على المستقبل فقط.

الفرنسي، اما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى ضرورة قيام القاضي بإتباع الترتيب المرسوم له في القانون حيث يكون ملزماً بالانتقل من المصادر الرسمية الى الثانوية وهو ما اخذ به المشرع العراقي والمشرع المصري.

٤. من المخاطر التي يسببها اللجوء الى العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري والتي تؤثر على مبدأ الامن القانوني هو صعوبة معرفته من قبل المواطنين مقارنة بالتشريع، فلا يمكنهم توقع الاجتهاد القضائي الجديد، بالإضافة الى ذلك فإن الاثر الرجعي للعدول القضائي يتعارض مع مبدأي الامن القانوني والامن القضائي حيث يسري الاجتهاد القضائي الجديد بأثر رجعي ليشمل كافة الوقائع والمنازعات المنظورة امامه حتى اذا كانت سابقة لصدور ذلك الاجتهاد وبالتالي فإنه قد يعرضهم للجزاء دون تنبيهه او إخطار بذلك، ويحصل ذلك من اجل فعل قاموا به او امتنعوا عن القيام به ولم يكن غير شرعي وقت إقترافه.

٥. ان اللجوء الى العدول عن الاجتهاد القضائي من قبل المحاكم الادارية العليا بصورة متكررة من شأنه ان يخلق جواً من الاضطراب وعدم الاستقرار وكذلك عدم الشفافية في تطبيق القاعدة القانونية، كما انه يزعزع الثقة المشروعة للمواطنين المتولدة لديهم نتيجة استتباب الاوضاع القانونية.

٦. ان دواعي مبدأ الامن القانوني اصبحت تستوجب تخفيف آثار العدول عن الاجتهاد القضائي، وتلجأ محكمة النقض الفرنسية الى إتباع تقنييتين هما، الاعلان عن العدول عن الاجتهاد القضائي مستقبلاً في تقرير المحكمة السنوي لإعلام المتقاضين والادارات بهذا العدول الذي

٣. التأكيد على ضرورة قيام المشرع العراقي بوضع نصوص قانونية واضحة ودقيقة ومفصلة للإجراءات التي ينبغي على المحكمة الادارية العليا اتباعها في حال قررت اللجوء الى العدول عن بعض المبادئ القانونية التي قررتها في احكامها السابقة، حيث ان قيام المشرع بتوخي الدقة في اختيار المفردات المناسبة وتجنبه الالفاظ المعقدة والغامضة التي تسمح بالاستنتاج والتأويل عن صياغته للنصوص القانونية من شأنه ان يؤدي الى تقليل حالات اللجوء الى العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري.

٤. ضرورة قيام المحكمة الادارية العليا في العراق بإصدار تقرير سنوي في بداية كل سنة يتضمن ما قرره من احكام ومبادئ قانونية ويتضمن كذلك رغبتها في العدول عن بعض الاجتهادات القضائية السابقة مستقبلاً وذلك لظهور مجموعة من المبررات التي تحتم عليها اللجوء الى العدول. وبالتالي فمن شأن هذه التقارير السنوية إعلام جميع الافراد بتوجهات المحكمة مما يسهم في بناء توقعاتهم المشروعة على ضوء ما قرره المحكمة الادارية العليا من احكام ومبادئ قانونية وما سنقره في المستقبل.

### الهوامش

- (١) ينظر/ د. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد\_ كلية القانون، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، العراق، ٢٠١٨، ص ٨.
- (٢) اوراك حورية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (١)\_ كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ٤٩.
- (٣) Urbain Okou, La sécurité juridique en droit fiscal, Étude comparée France\_ côte d'ivoire, Thèse pour L'obtention du titre de Docteur En Droit Public, Université paris Descartes, 2014, p.46.
- (٤) ينظر/ د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الاداري والدستوري)، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع والثلاثون، مصر، ٢٠١٣، ص ١٣.
- (٥) ينظر/ المادة (١٩/ تاسعاً، عاشرأ) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٥.
- (٦) المادة (١٢٩) من الدستور ذاته.
- (٧) ينظر/ د. جعفر عبد السادة بهير، المصدر السابق، ص ١٤.
- (٨) قرار المحكمة الادارية العليا في العراق بالعدد (٢٠١٣/٧٩) بتاريخ (٢٠١٣/٢/١)، غير منشور.
- (٩) ينظر/ د. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشهاب، مجلد (٤)، عدد (٢)، جامعة الوادي\_ معهد العلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٩٤.
- (١٠) ينظر/ د. محمد بوكماش و خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٢٤)، السنة (١٤)، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٤٢.
- (١١) ينظر/ د. علاء الدين قليل، الاجتهاد القضائي والامن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات ارساء الامن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (١٣)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٣١٢-٣١٣.

- (<sup>١٢</sup>) ينظر/ د. مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الاداري، المجلة السياسية والدولية، العدد (٤١-٤٢)، العراق، ٢٠١٩، ص ١٣١.
- (<sup>١٣</sup>) ينظر/ د. دلال لوشن و فتحية بوغقال، الامن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد (٥)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٦٠.
- (<sup>١٤</sup>) في تفصيل ذلك ينظر/ عبد المجيد غميحة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، الدار البيضاء، ٢٠٠٨، ص ١٣. وينظر/ بكار ريم هاجر وبوراس عبد القادر، الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٧)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٧٦. وينظر ايضا/ بريس نصيرة، دائم تجسيد الامن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد (٣)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٤٣.
- (<sup>١٥</sup>) ينظر/ د. محمد الشافعي ابو راس، القانون الاداري، بدون مكان طبع، بلا دار نشر، ٢٠٠٤، ص ١٩.
- (<sup>١٦</sup>) ينظر/ سعاد طجين، اجتهادات القاضي الاداري في حل المنازعات الادارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٣.
- (<sup>١٧</sup>) ينظر/ المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم مجلس الدولة المصري رقم (١٦٥) لسنة (١٩٥٥)، اشار اليها/ د. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٣٦.
- (<sup>١٨</sup>) ينظر/ المهدي خالدي، الاجتهاد القضائي في المادة الادارية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (١) بن يوسف بن خدة- كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ٤٤.
- (<sup>١٩</sup>) قرار المحكمة الادارية العليا في العراق في الدعوى التمييزية رقم (٢٢٣٢/قضاء موظفين/تميز/٢٠١٨) بتاريخ (٢٠١٩/٣/٧)، غير منشور.
- (<sup>٢٠</sup>) ينظر/ مجدي سوقي محمود، المبادئ القضائية مصدر ذاتي للمشروعية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص ٣٩.
- (21) Georges Vedel et Pierre Delvolvé, Droit administratif I, Presses Universitaires de France.
- ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٤٠٦.
- (<sup>٢٢</sup>) ينظر/ د. حسين عثمان محمد عثمان، اصول القانون الاداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٢٢٧.
- (<sup>٢٣</sup>) عوامرية اسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الاداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر- كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٧.
- (<sup>٢٤</sup>) ينظر/ د. حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص ٢٢٩.
- (<sup>٢٥</sup>) ينظر/ د. زينب كريم سوادي، الاثار المترتبة على عدول القضاء الاداري، مجلة 7.icomus، انطاليا، ٢٠٢١، ص ٣٧٥.
- (<sup>٢٦</sup>) ينظر/ د. محمود خلف الجبوري، الحماية القانونية للأفراد في مواجهة الادارة في العراق، بغداد، مكتبة القانون المقارن، ١٩٨٦، ص ١٤٩-١٥١.
- (<sup>٢٧</sup>) ينظر/ د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ١٣٦. ينظر ايضا/ د. احمد هيشور، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الامن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (٧)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٤٩٢.
- (<sup>٢٨</sup>) ينظر/ د. ابراهيم رحمان، الامن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، ط١، الجزائر، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ٢٠١٩، ص ٥٧.



- (٢٩) ينظر/ عبد المجيد غميحة، المصدر السابق، ص ٢١.
- (٣٠) ينظر/ د. ابراهيم رحمانى، المصدر السابق، ص ٥٩.
- (٣١) ينظر/ المصدر نفسه، ص ٢٦٣.
- (٣٢) ينظر/ د. احمد هيشور، المصدر السابق، ص ٢٤٩٣.
- (٣٣) ينظر/ هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين\_ كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ٩٧-٩٨.
- (٣٤) د. حنان محمد القيسي، جودة الاحكام الصادرة عن محاكم القضاء الاداري في العراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٣٥-٢٣٦.
- (٣٥) ينظر/ د. هانم احمد محمود سالم، ضمانات تحقق مبدأ الامن القانوني: دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الامن والقانون، المجلد (٢٩)، العدد (١)، دبي، ٢٠٢١، ص ٣٦٦.
- (٣٦) ينظر/ د. علي مجيد العكلي، جودة احكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد (٥)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١١.

## المصادر

### أولاً: الكتب القانونية

١. ابراهيم رحمانى، الامن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، ط ١، الجزائر، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ٢٠١٩.
٢. حسين عثمان محمد عثمان، اصول القانون الاداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.
٣. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٤. مجدي دسوقي محمود، المبادئ القضائية مصدر ذاتي للمشروعية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١.
٥. محمد الشافعي ابو راس، القانون الاداري، بدون مكان طبع، بلا دار نشر، ٢٠٠٤.
٦. محمود خلف الجبوري، الحماية القانونية للأفراد في مواجهة الادارة في العراق، بغداد، مكتبة القانون المقارن، ١٩٨٦.
٧. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

### ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

١. المهدي خالدي، الاجتهاد القضائي في المادة الادارية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (١) بن يوسف بن خدة\_ كلية الحقوق، ٢٠١٨.
٢. اوراك حورية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (١) - كلية الحقوق، ٢٠١٨.

٣. سعاد طجين، اجتهادات القاضي الاداري في حل المنازعات الادارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤.
٤. عوامرية اسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الاداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر - كلية الحقوق، ٢٠١٥.
٥. هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهريين\_ كلية الحقوق، ٢٠١٥.

### ثالثاً: البحوث القانونية

١. احمد هيشور، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الامن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (٧)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١.
٢. بدير نصيرة، دائم تجسيد الامن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد (٣)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٧.
٣. (٣٦) بكار ريم هاجر وبوراس عبد القادر، الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٧)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١.
٤. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد\_ كلية القانون، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، العراق، ٢٠١٨.
٥. حنان محمد القيسي، جودة الاحكام الصادرة عن محاكم القضاء الاداري في العراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١.
٦. دلال لوشن وفتحية بوغقال، الامن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد (٥)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٨.
٧. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الاداري والدستوري)، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع والثلاثون، مصر، ٢٠١٣.
٨. (٣٦) زينب كريم سوادي، الآثار المترتبة على عدول القضاء الاداري، مجلة 7.icomus، انطاليا، ٢٠٢١.
٩. عبد المجيد غميحة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، الدار البيضاء، ٢٠٠٨.
١٠. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشهاب، مجلد (٤)، عدد (٢)، جامعة الوادي\_ معهد العلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٨.
١١. علاء الدين قليل، الاجتهاد القضائي والامن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات ارساء الامن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (١٣)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١.



١٢. علي مجيد العكيلي، جودة احكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد (٥)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١.
١٣. مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الاداري، المجلة السياسية والدولية، العدد(٤١-٤٢)، العراق، ٢٠١٩.
١٤. محمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٢٤)، السنة (١٤)، الجزائر، ٢٠١٧.
١٥. هانم احمد محمود سالم، ضمانات تحقق مبدأ الامن القانوني: دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الامن والقانون، المجلد (٢٩)، العدد (١)، دبي، ٢٠٢١.

#### رابعاً: القوانين

١. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

#### خامساً: الاحكام والقرارات القضائية

١. قرار المحكمة الادارية العليا في العراق بالعدد (٢٠١٣/٧٩) بتاريخ (٢٠١٣/٢/١).
٢. قرار المحكمة الادارية العليا في العراق في الدعوى التمييزية رقم (٢٢٣٢/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٨) بتاريخ (٢٠١٩/٣/٧).

#### سادساً: المصادر الاجنبية

1. Urbain Okou, La sécurité juridique en droit fiscal, Étude comparée France\_côte d'ivoire, Thèse pour L'obtention du titre de Docteur En Droit Public, Université paris Descartes, 2014.
2. Georges Vedel et Pierre Delvolvé, Droit administratif 1, Presses Universitaires de France,

ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.